



( المادة الرابعة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٧٦٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً وستمائة وخمسة وثلاثون مليون جنية) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٧٤٧٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

( المادة الخامسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٧٦٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً وستمائة وخمسة وثلاثون مليون جنية) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

( المادة السادسة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة السابعة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة الثامنة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة التاسعة )

يُعدّل مسمى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إلى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات وذلك بدءاً من ٢٠١٢/١/١ عند العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم "١٣٥" لسنة ٢٠١٠ .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١ .

صدر بالقاهرة فى ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

